

جمهورية العراق

هيئة الاعلام والاتصالات

اللائحة التنظيمية الخاصة بآلية بيع الشرائح

## المحتويات

٣	المادة (I) المرجعية القانونية
٣	المادة (II) النطاق والاهداف
٣	المادة (III) التعارف
٤	المادة (IV) الالتزامات
٦	المادة (V) تسجيل المشترك وآلية التوثيق الالكتروني
١٠	المادة (VI) قاعدة بيانات
١٠	المادة (VII) تفعيل الخدمة
١٠	المادة (VIII) التدقيق وتعليق الخدمة وفصلها
١١	المادة (IX) تجديد التسجيل
١١	المادة (X) نقل ملكية الخط
١٢	المادة (XI) خدمة المشتركين
١٢	المادة (XII) سرية المعلومات
١٣	المادة (XIII) احكم عامة
١٣	المادة (XIV) التطبيق
١٤	المادة (XV) التدقيق والامثال
١٥	المادة (XV1) الاحكام الانتقالية وبدء سريان المفعول
١٥	المادة (XVII) التعديل

## المادة (I) المرجعية القانونية

ان الصلاحيات الممنوحة لهيئة الاعلام والاتصالات بموجب المادة الدستورية (١٣٠) بالتزامن مع المواد (١٠٣) و(١١٠) من الدستور واستناداً الى القسم (٥) من الامر (٦٥) لسنة ٢٠٠٤ النافذ , قد خولا هيئة الاعلام والاتصالات الحق الحصري لتنظيم سياسة الاتصالات واصدار المدونات نيابة عن الحكومة العراقية كموسسة مستقلة بموجب القانون تعمل بشكل متوافق مع السلامة العامة.

## المادة (II) الاهداف والنطاق :

- ١- ان الهدف من هذه اللائحة التنظيمية هو :-
  - أ/ تحديد التزامات المرخص له فيما يتعلق بتسجيل المشتركين ومنح اجازات الوكلاء ونقاط البيع.
  - ب/ تنظيم عملية ومتطلبات التسجيل الخاصة بالمشاركين.
  - ت/ تحقيق الدقة والتكامل في معلومات تسجيل المشتركين المدخلة في قواعد البيانات الخاصة بالمرخص له.
  - ث/ تسهيل وتنظيم المنافسة في عملية بيع الشرائح
  - ج/ تنظيم وضبط عمليات بيع الشرائح ضمن اطار قانوني واضح يضمن حقوق المستهلكين والمرخصين له.
- ٢- تطبيق هذه اللائحة على مقدمي خدمات الاتصالات المرخصين لهم في جمهورية العراق.

## المادة (III) التعاريف

لاغراض هذه اللائحة التنظيمية , يتوجب ان تأخذ المصطلحات التالية المعاني المحددة :

- ١- المرخص له يعني هيئة الاعلام والاتصالات.
- ٢- الجهة الامنية تعني الجهة المخولة من قبل الحكومة العراقية الاتحادية لمتابعة الالتزامات الامنية لشركات الاتصالات المرخصة , ولاغراض هذه اللائحة التنظيمية فإن هذه الجهة تتمثل بجهاز الامن الوطني العراقي.
- ٣- المرخص له يعني مقدمي خدمات الاتصالات المرخصين لهم , ولاغراض هذه اللائحة التنظيمية فإنها تتمثل بشركات الهاتف النقال كافة وشركات الهاتف اللاسلكي الثابت كافة.

٤- الوكيل / نقطة البيع يعني كل فرد يملك اسم مستخدم وكلمة مرور وجهاز التوثيق الالكتروني لتفعيل الشرائح وفقاً للضوابط, تعود لافراد او شركات خاصة او موزعين رئيسيين او اصحاب امتياز او مراكز المبيعات التي لها ارتباط مباشر بالمرخصين لهم ولاغراض هذه اللائحة التنظيمية تعرف على انها الجهة المنظمة للعقد.

٥- الامر التشريعي رقم (٦٥) النافذ يعني الامر الصادر في سنة (٢٠٠٤) عن سلطة الائتلاف المنحلة.

٦- المشترك يعني اي فرد او منشأه تجارية او جهة حكومية او دولية تتعاقد بشكل مباشر مع المرخص له لغرض استخدام خدماتها المقدمة بموجب الرخصة الممنوحة , بما في ذلك وليس حصراً الدفع المسبق وكذلك حسابات او عقود الدفع الاجل , او اي ترتيبات متشابهة

( خدمات (M2M.E-gate – B2B-shotr code data SIM cards)

٧- التسجيل (التوثيق الالكتروني ) تعني لاغراض هذه اللائحة الالية المتبعة في توثيق عقود ومستمسكات المشتركين الكترونياً ويتم عن طريق حضور الشخص المعني (المشترك) الى مقر البيع وتدوين معلوماته الكترونياً بما فيها صورته الشخصية وبصمته الالكترونية الحية ومستمسكاته وتنظيمها بعقد , او عن طريق تعاقد المرخص له بشكل مباشر مع الشركات او المؤسسات (الخاصة او الحكومية ) .

٨- العقد هو عقد الاشتراك بين المشترك والمرخص له والذي يخول المشترك حق استخدام شريحة الاتصال والخدمات التي يقدمها المرخص له ولاغراض هذه اللائحة فهي تتمثل بالعقد الناتج من عمليات التوثيق الالكتروني متضمناً كافة بيانات المشترك المحددة في هذه اللائحة بالاضافة الى الشروط والضوابط التي تنظم آلية تنفيذه بين الشركة والمشارك.

٩- شريحة السيم ( SIM Card ) او (UIM) او (E-SIM) يقصد بها الشريحة الذكية لوحدة تعريف المشارك.

١٠- شريحة الى ( DATA ) يقصد بها الشريحة الذكية لوحدة تعريف المشارك والتي لاترسل او تستقبل مكالمات وتستخدم لاغراض نقل البيانات فقط.

## المادة (IV) الالتزامات

اولاً / الالتزامات العامة المرخص له:-

- ١- المرخص له يكون الجهه المسؤولة عن تدقيق العقد وفق ضوابط هذه اللائحة والمسؤولة عن قبول تسجيل المشترك وتفعيل الخدمة او ايقافها او تعليقها ويتحمل المرخص له المسؤولية القانونية بعد انتهاء فترة التدقيق.
- ٢- يلتزم المرخص بتفعيل الشرائح عن طريق الوكيل او نقطة البيع المجازة من الجهة الامنية , ويجب قبل تفعيل الشريحة تسجيل بيانات المشترك وتوثيقها حسب اجراءات وتعليمات التوثيق الالكتروني والوارد ذكرها في هذه اللائحة ويحظر على المرخص له او الوكيل في اي حال من الاحوال تفعيل اي شريحة خلافاً لضوابط هذه اللائحة , وبخلافه يتخذ المرخص كافة الاجراءات القانونية والمالية بحق المرخص له.
- ٣- يلتزم المرخصين لهم وبأي حال من الاحوال عدم التعامل وعدم بيع او تزويد الشرائح للمحال او المكاتب او نقاط البيع غير المجازين من قبل الجهة الامنية , وبخلافه يتحمل المرخصين لهم مسؤولية كافة التبعات القانونية والمالية عن اي شريحة تضبط من قبل الجهات المخولة بموجب القانون .
- ٤- قيام المرخص له بالزام وتمكين كافة الوكلاء ونقاط البيع على تفعيل الشرائح وفق نظام التوثيق الالكتروني حصراً والمحددة في هذه اللائحة التنظيمية .
- ٥- قيام المرخصين لهم بتقديم المعلومات الخاصة بالوكيل او نقطة البيع وطلبات منح الاجازة رسمياً ( الاسم التجاري للوكالة , الاسم الثلاثي لصاحب نقطة البيع مع اسم الام ومستمسكاته الثبوتية , رقم الهاتف , رقم جهاز التفعيل مع الارقام التسلسلية للجهاز " ان امكن" , عنوان الوكيل بشكل كامل مع احداثيات نقطة البيع , البريد الالكتروني للوكيل, ختم لنقطة البيع يحوي اسم المحل وعنوانه ورقم الهاتف ) الى الجهة الامنية , وفي حال استبدال او عطل الجهاز فيجب على المرخص له اعلام الجهة الامنية .
- ٦- يلتزم المرخص له بعدم قبول تسجيل الشرائح لمن تقل اعمارهم عن السن القانوني ١٨ سنة , ومن هم من فاقدى الاهلية.
- ٧- يلتزم المرخص له بتزويد الجهة الامنية بوسيلة ربط فنية (LINK) تمكن الجهة الامنية من الاطلاع على جميع قواعد بيانات المرخص له الخاصة بالمشاركين وضمن نطاق هذه اللائحة بما في ذلك وليس حصراً آلية بيع وتسجيل الشرائح وفق التوثيق الالكتروني وآلية تقييم العقود في حالات القبول والرفض وقواعد

- بيانات المشتركين , على ان يتم مناقشة آليات التنفيذ والفترات الزمنية الخاصة به بين الجهة الامنية والمرخصين لهم وبحضور المرخص.
- ٨- يلتزم المرخص له باخطار الجهة الامنية قبل اسبوعين من قيام الوكيل او نقطة البيع بتغيير نطاق العمل من منطقة جغرافية الى اخرى.
- ٩- يتحمل المرخصين لهم ووفقاً لللائحة مسؤولية حصول وكلائهم ونقاط البيع التابعة لهم على اجازة بيع شرائح سارية المفعول من الجهة الامنية وفي حال عدم حصولهم على الاجازة فيمنع على المرخصين لهم كافة التعامل معهم.
- ١٠- على كافة المرخصين لهم القيام بنشر اسماء وعناوين الوكلاء ونقاط البيع ومراكز الخدمات كافة على مواقعها الالكترونية وتحديثها فضلاً عن نشر الدعايات الخاصة بألية عمل التوثيق الالكتروني في تنظيم عقود الشرائح.
- ١١- يلتزم المرخصين لهم كافة بتزويد المرخص والجهة الامنية بتقارير شاملة (كل شهر) تضمن اسماء كافة الوكلاء ونقاط البيع التابعة لهم في عموم العراق وعناوينهم ونقاط الاتصال الخاصة بهم وتحدد هذه المعلومات من قبل الجهة الامنية.
- ١٢- يلتزم المرخص له بتنفيذ الالتزامات الاخرى المشار اليها في بنود هذه اللائحة التنظيمية.

### ثانياً / الالتزامات العامة للوكيل / نقطة البيع :-

- ١- يشترط على الوكيل او نقطة البيع الحصول على اجازة (رخصة) نافذه لبيع الشرائح من الجهة الامنية ( جهاز الامن الوطني العراقي) لمزاولة البيع وحسب ضوابط هذه اللائحة التنظيمية ,ويحق للجهة الامنية الغاء الاجازة في حال مخالفة نقطة البيع او الوكيل.
- ٢- شروط حصول الوكيل ونقطة البيع على اجازة بيع الشرائح:-  
أ/ الحصول على اجهزة التوثيق الالكتروني لكل مرخص له  
ب/ التسجيل لدى المرخص له  
ت/ توقيع تعهد خطي جديد لدى الجهة الامنية يفضي بضرورة الالتزام بهذه اللائحة والتعليمات الصادرة او التي تصدر مستقبلاً عن المرخص او الجهة الامنية لبيع وتداول الشرائح.
- ٣- قيام الوكيل او نقطة البيع باشعار الجهة الامنية في المنطقة الجديدة عند تغيير موقع عمله.

٤- التزام الوكيل او نقطة البيع بتفعيل الشرائح وفق الالية والضوابط المنصوص عليها في هذه اللائحة ويتحمل المسؤولية القانونية عن مدى مطابقة العقد لضوابط هذه اللائحة التنظيمية خلال فترة التدقيق.

٥- لايجوز للوكيل او نقطة البيع تنظيم العقد لغير مشتري الشريحة (المشترك) ولايجوز له التفعيل وتنظيم العقود بمستمسكات غير المشترك صاحب العلاقة.

### ثالثاً / الالتزامات العامة للجهة الامنية :-

١- منح اجازات بيع الشرائح , وتكون الرخصة او الاجازة محددة بعنوان دقيق لنقطة البيع ونطاق عملها ضمن المنطقة الجغرافية ( قرية, ناحية, قضاء, مركز, محافظة) اي انه لايجوز لنقطة بيع مجازة في منطقة اخرى, واما بالنسبة للوكلاء الرئيسيين الذين يكون نطاق عملهم واسع ولاكثر من منطقة او محافظة فيجب ان يذكر نطاق عملهم لبيع وتفعيل الشرائح في المناطق الجغرافية التي يعملون فيها في الرخصة او الاجازة الممنوحة.

٢- تحديد سلامة الموقف الامني للوكيل .

٣- تمنح الجهة الامنية اجازة بيع الشرائح للوكلاء نقاط البيع كافة في حال تحقيق كل الشروط الواردة في هذه المادة , وتمنح اجازة سارية المفعول لمدة لاتقل عن سنة وتجدد تلقائياً من قبل الجهة الامنية او لمدة معينة تحدد من قبل الجهة الامنية وبالتشاور مع المرخص وحسب ماتقتضيه الضرورة الامنية والتنظيمية.

٤- يحق للجهة الامنية وبأي وقت او اي حال من الاحوال توجيه اي مرخص له بايقاف التعامل مع اي وكيل او نقطة بيع والغاء الاجازة الممنوحة له ويجب على المرخصين لهم الامتثال لهذا الامر بصورة مباشرة على ان يتم ذلك على علم من الهيئة مع قيام الجهة الامنية بتقديم اسباب الايقاف ان امكن ذلك.

٥- تقوم الجهة الامنية بتحديد مراكزها في كل محافظة وعناوينها واوقات العمل لغرض تمكين الوكلاء ونقاط البيع من مراجعة مراكز الجهة الامنية.

٦- قيام الجهة الامنية باعلام المرخص له بتقارير رسمية بشكل دوري بكافة المخالفات ومدى التزام المرخصين لهم بهذه اللائحة.

## المادة (V) تسجيل المشترك وآلية التوثيق الالكتروني

بعد حصول نقطة البيع على اجازة مزاولة بيع الشرائح من الجهة الامنية وفقا لما ورد في المادة (IV) من هذه اللائحة , وعليه يكون التسجيل كما يلي:-

١- بالنسبة للشرائح الاعتيادية وشرائح ال DATA يجب ان تباع للمواطنين العراقيين والاجانب الحاصلين على اقامة , وعليه فان العقد الناتج من عملية التوثيق الالكتروني يجب ان يكون كحد ادنى متضمناً الامور التالية:-

أ/ اسم المرخص له والشعار الخاص به بالاضافة الى رقم الشريحة.  
ب/ معلومات نقطة البيع او ممثل المبيعات (ذكر الاسم ورقم الهاتف) بالاضافة الى تاريخ تنظيم العقد , مع عنوان واسم نقطة البيع (الاسم التجاري).  
ت/ بيانات المشترك :- تسجيل بيانات المشترك في العقد وكما يلي :-

- اسم المشترك الكامل وتاريخ الميلاد واسم الام.
- بيانات هوية الاحوال المدنية (رقم الهوية, رقم السجل , رقم الصحيفة) او بيانات البطاقة الوطنية مع الرقم الوطني (الرقم التعريفي) او بيانات اجازة السوق او بيانات جواز السفر على ان تقوم الجهة الامنية لاحقاً بتحديد الحقول الواجب ملؤها بهذه البيانات في العقد.
- عنوان المشترك :- ذكر العنوان بشكل كامل (محلة , زقاق, دار) وفي حال كان المشترك في منطقة ريفية تذكر اقرب نقطة دالة.
- البريد الالكتروني ان وجد

ث/ توثيق مستمسكات المشترك :-

- هوية الاحوال المدنية او البطاقة الوطنية, او اجازة السوق او جواز السفر, ملونه بوجهين الامامي والخلفي.
- بطاقة السكن او البطاقة التموينية.

ج/ صورة المشترك :- يجب ان تؤخذ بطريقة حية وملونه على ان تكون واضحة المعالم.

ح/ بصمة المشترك :- يجب ان تكون رقمية وليست صورية:-

- تؤخذ البصمة الالكترونية بالطريقة التالية:- " ان البصمة الالكترونية يجب ان يتم تدوينها بطريقة تدوير الاصبع لتكون حاوية لجميع مميزات الخطوط اللحمية في الاصبع الواحد"
- يلتزم المرخص له بتطبيق البصمة الرقمية ضمن مدة ستة اشهر من تاريخ سريان هذه اللائحة التنظيمية.

- تؤخذ بصمة ابهام اليد اليسرى وفي حال تعذر ذلك تؤخذ بصمة الابهام لليد اليمنى وفي حال تعذر ذلك تؤخذ بصمة السبابة اليسرى وفي حال تعذر ذلك تؤخذ بصمة السبابة اليمنى , وهكذا .
- يكون المرخصين لهم مسؤولين عن نوعية ممثلي مبيعاتهم والوكلاء بطريقة اخذ البصمة اعلاه فضلاً عن القيام باستخدام الاجهزة والمعدات التي تاخذ البصمة بشكل كامل.

خ/ وثيقة الاقامة النافذه بالنسبة للمقيم او المغترب.

٢- بالنسبة لشرائح الزائرين فيجب ان تباع للوافدين غير العراقيين حصراً , وعليه فأن العقد من عملية التوثيق الالكتروني يجب ان يكون كحد ادنى متضمناً الامور التالية :-

أ/ نفس البيانات المشار لها في الفقرة (١, ب, ج, ح) من هذه اللائحة من هذه المادة

ب/ بيانات المشترك :- تسجيل بيانات المشترك في العقد وكما يلي :-

- اسم المشترك الكامل وتاريخ الميلاد و (اسم الام ان امكن )
- بيانات جواز السفر (رقم الجواز , جنسية المشترك)
- عنوان المشترك :- ذكر مكان الاقامة او اقرب نقطة دالة على مكان الاقامة في العراق.

ت/ توثيق مستمسكات المشترك :-

- جواز السفر ( ملونة )
- بطاقة الاقامة او سمة الدخول (ملونه) بالنسبة للعاملين المؤقتين في العراق.

ث/ تكون مدة تفعيل شرائح الزائرين ١٥ يوم قابلة للتجديد مرة واحدة فقط

ج/ يسمح للمرخصين لهم بيع (٤) شرائح فقط للمشارك الواحد (الزائر) في أن واحد كحد اقصى على ان يتم تسجيل كل شريحة بعقد منفصل عن الاخر , ولايسمح للمرخصين لهم بتسجيل اكثر من اربعة عقود في انظمتها للمشارك الواحد الا بعد انتهاء مدة التفعيل واعدادة التدوير.

٣- بالنسبة للشرائح التي تباع الى النازحين واللاجئين فأن على المرخص له الالتزام

بما يلي بالتسجيل وفق التوثيق الالكتروني وكما يلي :-

أ/ وثيقة ال NU نافذة

ب/ وثيقة المخيم نافذة

- ت/ هوية او وثيقة الاقامة الصادرة عن وزارة الداخلية الاتحادية او الصادرة عن وزارة الداخلية في اقليم كردستان.
- ث/ في حال وجود المستمسكات لللاجئ فيكون (جواز السفر + وثيقة اقامة نافذة ) , بالنسبة للعراقيين فتكون ( المستمسكات الثبوتية )
- ٤- يعتبر تاريخ تفعيل الشرائح اصنافها ( اعتيادية , زيارة ... ) هو تاريخ الشراء وتنظيم العقد وليس تاريخ اول مكاملة او اي اجراء اخر يقوم به المشترك.
- ٥- يسمح للمرخصين لهم ببيع ( ٧ ) شرائح اعتيادية فقط للمشارك الواحد كحد اقصى على ان يتم تسجيل كل شريحة بعقد منفصل عن الاخر , ولايسمح للمرخصين لهم بأي حال من الاحوال تسجيل اكثر من سبعة عقود لسبعة شرائح سواء كنت فعالة او غير فعالة في انظمتها للمشارك الواحد , بالاضافة الى بيع ( ٣ ) ثلاثة شرائح (data) لنفس المشترك وبعقد منفصلة.
- ٦- بالنسبة للشرائح التي تباع بالجملة للمؤسسات والشركات من ( ١٠ الى ٢٤٩ ) شريحة ( خطوط اعتيادية او بيانات ) , وعليه فان على المرخص له الالتزام بالضوابط التالية :-

أ/ يتم تنظيم عقد البيع بأسم المخول وحسب ما منصوص عليه في المادة (1/٧) من هذه اللائحة بالاضافة للتعهد وكتاب التخويل وتسلسل الارقام المباعة.

ب/ تزويد الجهة الامنية بأوليات المؤسسة (اسم مديرها التنفيذي + مستمسكاته الثبوتية +اسم المخول +العنوان +كتاب التخويل) .

٧- بالنسبة للشرائح التي تباع بالجملة للمؤسسات والشركات اكثر من ( ٢٥٠ ) شريحة (خطوط اعتيادية او بيانات ) , وعليه فان على المرخص له الالتزام بالضوابط التالية:-

أ/ استحصال موافقة الجهة الامنية قبل البيع للمؤسسة.

ب/ تزويد الجهة الامنية بأوليات المؤسسة (اسم مديرها التنفيذي +مستمسكاته الثبوتية +اسم المخول +العنوان + كتاب التخويل) وتكون هذه المعلومات للمخول اذا كانت المؤسسة حكومية.

ت/ في حال تغير اسم المخول او مدير الشركة فان على المرخص له اشعار الجهة الامنية رسمياً.

ث/ تزويد الجهة الامنية بجدول بياني ( excel sheet ) يتضمن التسلسلات التي يتم تخصيصها لتلك المؤسسة.

ج/ يتكفل المرخص له بوضع شرط ضمن العقد الذي يتم ابرامه مع المؤسسة التي تروم الحصول على شرائح الهاتف وكما يلي "تتكفل المؤسسة او الشركة بتزويد الجهة الامنية بأسماء موظفيهم والرقم المخصص له ضمن جدول excel sheet .  
ح/ يتكفل المرخص له بتخصيص فريق يتم ارساله الى مقر المؤسسة لاتمام تسجيل الشرائح وفق آلية التوثيق الالكتروني وبشكل دوري.  
٨- تكون المدة المستغرقة لتفعيل الشريحة هو ساعة واحدة فقط مباشرة بعد تنظيم العقد كحد ادنى, ولا يجوز تفعيل الشريحة قبل تنظيم العقد , او حسب طلب المؤسسة الجهة المتعاقدة معها بالنسبة لخطوط المؤسسات.  
٩- يجب ان يكون تفعيل الخدمة للمشارك مشروط باجراء التعاقد المباشر ( تعاقد مباشر بين المرخص له والمشارك ) في حالة البيع المباشر للمشارك , وفي حالة البيع للمؤسسات يتم اعتماد كتاب التحويل .

١٠- يكون تنظيم العقود الخاصة ببيع الشرائح المستخدمة في الاجهزة الخاصة بخدمات ال M1-F1 والبيانات وغيرها من الخدمات المشابهة التي يحتاج عملها لشريحة ,وفق ما محدد في المادة (1/V) من هذه اللائحة وتخضع للشروط والضوابط الواردة في هذه اللائحة .

١١- يجب على الوكلاء ونقاط البيع كافة تنظيم العقد بحضور المشارك شخصياً ويتحملون المسؤولية القانونية كاملة بأخذ البصمة والصورة الحية ومعلومات المشارك ومستمسكاته لنفس المشتري ويكون تحت طائلة القانون امام الجهات الامنية والقانونية في البلد عند ثبوت المخالفة قبل انتهاء فترة التدقيق المشار لها في هذه اللائحة .

١٢- آلية تسليم المشارك للعقد :-

أ/ يلتزم المرخص له بتسليم المشارك بعد قيامه بشراء الشريحة نسخة ملونه ومصدقة من العقد الناتج من عملية التوثيق الالكتروني بشكل مباشر من نقطة البيع متضمناً كافة معلومات نقطة البيع والختم المعتمد من الشركة , او ارسالها بالبريد الالكتروني ان وجد.

ب/ في حال تعذر تسليم المشارك نسخة من العقد بشكل مباشر فإنه على المرخصين لهم اعتماد وصل استلام ملون عليه شعار الشركة ويتضمن الاتي :-

- رقم الشريحة , اسم المشارك (ثلاثي) وتوقيعه , رقم هوية المشارك.
- اسم مندوب المبيعات او الوكيل المعتمد او نقطة البيع , عنوان نقطة البيع.
- اسم وتوقيع وختم صاحب نقطة البيع او اسم مندوب المبيعات.
- تاريخ بيع الشريحة.

- يتعهد المرخصين لهم بتسهيل كافة الاجراءات اللازمة لحصول المشترك على نسخة ملونه ومصدقة اصولياً من العقد ووفق ما محدد اعلاه عند مراجعته احد المراكز الرئيسية.

ت/ يلتزم المرخص له بتسليم نسخة مصدقة من العقد الى المشترك من احد المراكز الرئيسية بعد مدة ١٠ ايام كحد اقصى من تاريخ شراء الشريحة .

ث/ لايعتبر وصل الاستلام بديلاً عن العقد بأي حال من الاحوال ويتم اعلام المشترك بذلك.

ج/ يلتزم المرخصين لهم التزاماً تاماً بتزويد الجهات القضائية والاجهزة الامنية المختصة بأسرع وقت ممكن وبشكل رسمي بالعقد الناتج من عملية التوثيق الالكتروني بعد تفعيل الشريحة على ان يكون ملوناً وواضحاً ومصدقاً من الشركة حين طلبها من قبلهم على ان تكون متضمنة كافة المعلومات والبيانات المشار لها في هذه اللائحة وبخلافه تكون الشركة مسؤولة امام الجهات المختصة, وبالنسبة للعقود المرفوضة من قبل المرخص له فإنه يتم تزويدها للاجهزة الامنية او الجهات القضائية مع اعلامهم بأنه تم رفض العقد لمخالفته ضوابط هذه اللائحة التنظيمية مع بيان سبب الرفض ان امكن.

١٣- لايجوز بأي حال من الاحوال قيام الوكيل او نقطة البيع بتفعيل اي شريحة من خلال اجهزة توثيق الكتروني خاصة بوكيل اخر وعلى المرخصين لهم الالتزام بتخصيص اسم مستخدم وكلمة مرور لكل نقطة بيع بمعزل عن الاخرى وتحديد برقم هاتف نقطة البيع , فضلاً عن عدم احتفاظ نقطة البيع او الوكيل بمعلومات او مستمسكات اي مشترك بعد ارسال العقد الى المرخص له.

١٤- يلتزم المرخصين لهم ومن خلال المرخص بتقديم تقرير شهري بعد ١٠ ايام من نهاية كل شهر تقويمي الى الجهة الامنية وبشكل رسمي يتضمن كافة تفاصيل الارقام المبيعة وعقودها الالكترونية بالاضافة الى العقود المرفوضة.

## المادة (VI) قاعدة البيانات

١- على المرخصين لهم انشاء قاعدة بيانات للمشاركين والحفاظ عليها وتشمل كافة معلومات التسجيل المدققة وتفاصيل العقود لكل مشترك للمرخصين لهم في جميع حالاتهم (خلال الخدمة مفعلة ومعلقة ومفصولة ونقل عقود الاشتراك وتحويل الرقم من خلال خدمة الاحتفاظ بالرقم مع تحديد هذه الخيارات من خلال الجهة الامنية).

٢- على المرخصين لهم توفير المعدات التقنية الحديثة والامكانيات الفنية وكل ما يتعلق بتوفير الدعم للوكلاء ونقاط البيع كافة وبما يضمن تنفيذ بنود اللائحة ومتطلبات الجهة الامنية .

### المادة (VII) تفعيل الخدمة

- ١- لايجوز تفعيل الشريحة الا بعد اكتمال معلومات تسجيل العقد والمحددة في المادة (٧) من هذه اللائحة .
- ٢- يجب على المرخصين لهم تفعيل الخدمة لشريحة السيم لاي مشترك جديد بعد تسجيل المشترك كما في المادة (٧) من اللائحة.
- ٣- على المرخصين لهم اخطار المشتركين بفشل التسجيل وضمن مدة (١٠) ايام من تاريخ الشراء كحد اقصى واعلامه بايقاف الشريحة في حال عدم اعادة التسجيل خلال ٤٨ ساعة من تاريخ ووقت الاخطار .

### المادة (VIII) التدقيق وتعليق الخدمة وفصلها

- ١- يجب على المرخصين لهم ( فقط من خلال اشخاص مخولين من قبل المرخصين لهم ) تدقيق معلومات التسجيل بعد تفعيل الشريحة وكما يلي:-  
أ/ التاكيد على ملئ كافة الحقول الالزامية المحددة في العقد ومدى مطابقتها لضوابط هذه اللائحة.  
ب/ التأكد من ان المستمسكات المطلوبة في عملية التسجيل مرفقة بالعقد.
- ٢- تكون فترة التدقيق (١٠) ايام من وقت التفعيل ويجب على المرخصين لهم التدقيق خلال هذه الفترة.
- ٣- في حال رفض التسجيل لمخالفته الفقرة (١) من هذه المادة وبعد اخطار المشترك (كما في المادة 3/VII من هذه اللائحة) , يجب على المرخصين لهم تعليق الخدمة ( مرحلة المشترك غير الفعال في اللائحة التنظيمية الخاصة بالمشارك الفعال ) وبشكل مباشر .
- ٤- في حال انتهاء الفترة الممنوحة للمشارك باعادة التسجيل خلال ال (٤٨ ساعة) يجب على المرخصين لهم فصل الشريحة عن الخدمة (مرحلة التدوير) .
- ٥- عند فصل الشريحة الخاصة بالمشارك عن الخدمة ( مرحلة التدوير في اللائحة التنظيمية الخاصة بالمشارك الفعال ) فإنه:-  
أ/ يحق للمرخصين لهم اعادة استخدام الرقم المرتبط بشريحة السيم المفصولة عن الخدمة الخاصة بذلك المشترك من دون اي اشعار اخر له.

ب/ لا يترتب على المرخصين لهم أية التزامات لاعادة اصادار الرقم المرتبط بشريحة السيم المفصولة عن الخدمة والخاصة بذلك المشترك.  
٦- يخضع اعادة استخدام واصدار الارقام المرتبطة ببطاقات السيم التي يتم تدويرها الى اللائحة التنظيمية الخاصة بالمشارك الفعال.

### المادة (IX) تجديد التسجيل

- ١- على المرخص له تحديث معلومات التسجيل الخاصة بكافة المشتركين عند :  
أ/ بناء على طلب المرخص او الجهة الامنية في اي وقت .  
ب/ بناء على طلب المرخص له في حال فشل المشترك من عبور مرحلة التدقيق (المادة VIII)  
ت/ طلب المشترك في اي وقت بعد تاريخ اخر عملية تسجيل ناجحة او تجديد التسجيل.  
ث/ بعدة حالات (استبدال الشريحة , نقل ملكية الشريحة , تحويل الخط من الدفع المسبق الى الدفع اللاحق او بالعكس ) .
- ٢- على المرخصين له اتباع عملية التسجيل عند تحديث المعلومات كما في المادة (V) , ويحق للمرخص تعديل عملية واجراء التسجيل من وقت لآخر.
- ٣- عند تحديث معلومات التسجيل الخاصة بالمشارك وفقاً لعملية التسجيل الواردة في المادة (V) فيعتبر تسجيل المشارك مجدد بنجاح.
- ٤- على المرخص له اخطار المشارك عن نجاح عملية تجديد التسجيل الخاصة به خلال (٤٨) ساعة من تاريخ التجديد.

### المادة (X) نقل ملكية الخط

- ١- يتعين على المرخصين لهم الموافقة على والسماح بنقل ملكية عقد شريحة من مشترك الى اخر شريطة :-  
أ/ الحضور :-

- اما حضور الطرفين ( الطرف الاول هو المالك الاصلي او وكيله اصولياً للشريحة والطرف الثاني هو الذي ستنقل إليه الشريحة ) شخصياً الى مركز البيع التابع الى المرخصين لهم ( مرتبط بشكل مباشر بالشركة وليس وكيل او نقطة بيع) او مقر الشركة الرئيسي وحسب آلية التوثيق الالكتروني.

- او في حال تعذر حضور الطرف الاول ( الطرف الاول هو المالك الاصلي للشريحة ) ولأى سبب من الاسباب فإنه يتم نقل الملكية الى الطرف الثاني في حال كون الطرف الثاني من اقارب الدرجة الاولى للطرف الاول حصراً على ان يقوم بتقديم ما يثبت ذلك وخمسة ارقام يتصل عليها بكثرة وتذكر بالعقد لمدة عام كامل بالاضافة الى معلومات اخرى تقدم من قبل الحائز لاثبات حيازته للشريحة مثل اخر تعبئة رصيد واكثر منطقة يتم الاتصال من خلالها , وفق التوثيق الالكتروني وفي مراكز الشركة فقط.
- بالنسبة للجهات الحكومية تنظم عملية تحويل الملكية من الجهات الى الافراد او فيما بينهما باصدار كتاب رسمي يشار من خلاله الى مخول رسمي عن طريق تلك الجهات لغرض اكمال عملية تحويل الملكية وحسب آلية التوثيق الالكتروني.
- المؤسسات والشركات والجهات الحكومية تقوم بارسال كتاب رسمي لغرض تحويل ملكية رقم معين تابع لها ونقله الى الفرد او الموظف التابع له عند تقاعده او انتهاء خدماته وتحويله باسم الفرد عندما يجب حضور المشترك بنفسه او التسجيل وفق آليه التوثيق الالكتروني.
- نقل ملكية الخطوط من جهة او شركة الى جهة او شركة اخرى يتم كما يلي ( تقديم اوليات الشركة الطالبة لتحويل العقد وكتاب المخول او مدير الشركة لغرض تحويل الملكية اضافة الى ذلك تحرير عقد جديد وتقديم الشركة او الجهة الاخرى عدم ممانعتها من اضافة الارقام " اي ان المرخص له لديه عقود مع الجهتين وكتاب تنازل من الجهة الاولى الى الجهة الثانية".
- تطبيق الشروط والاحكام اللازمة للتدقيق الواردة في هذه اللائحة التنظيمية في عمليات تحويل ملكية الشريحة.
- في حال توقف الشركة او المؤسسة فإن مصير الشرائح يكون بالتزام المرخص له اخطار لمشترك لتسجيل الشريحة باسمه ضمن مدة ١٠ ايام واعلامه بايقاف الشريحة في حال عدم التسجيل بعد انتهاء هذه الفترة .

ب/ تقديم طلب النقل من المشترك الناقل الى المشترك المنقول مع موافقة خطية منه ( في حال حضور الطرف الاول وفي حال عدم الحضور ينظم تعهد للطرف الثاني ).

ت/ تقديم طلب النقل خلال الفترة التي تكون فيها الشريحة فعالة ( مرحلة المشترك فعال)

ث/ التسجيل الناجح للمشارك

ج/ الوفاء بكافة الالتزامات المفروضة بموجب هذه اللائحة

ح/ الوفاء بقواعد وانظمة المرخصين لهم فيما يتعلق بنقل الشرائح , شريطة ان لا تكون هذه القواعد مخالفة لاي بند من بنود هذه اللائحة .

٢- يجب على المرخصين لهم الامتثال لكافة الالتزامات المفروضة بموجب هذه اللائحة بالاضافة الى اي تعليمات او انظمة قد تصدر مستقبلاً لنقل ملكية الشرائح.

### المادة (XI) خدمة المشتركين

١- على المرخص لهم اتخاذ الاجراءات والحملات الدورية المناسبة لرفع مستوى الوعي عند جميع المشتركين لديهم بشأن متطلبات هذه اللائحة التنظيمية وتطبيقها وتتم بناءً على طلب المرخص في اي وقت , وبضمنها الحملات الخاصة بتوعية المشترك حول استخدام رقم الشريحة في حسابات التواصل الاجتماعي على سبيل المثال لا الحصر.

٢- على المرخص لهم توفير خدمة عملاء مجاني لخدمة المشتركين بخصوص اي استفسار عن اجراءات التسجيل ومتطلباته وتجديد التسجيل ولرفع اي شكاوى تنشأ عن تطبيق هذه اللائحة التنظيمية.

### المادة (XII) سرية المعلومات

١- على المرخصين لهم ضمان ان تكون معلومات التسجيل محفوظة بأمان وسرية حيث تقع هذه المسؤولية على عاتقهم , وكذلك الحال بالنسبة للنسخ الاحتياطية لهذه البيانات.

٢- على المرخصين لهم تقديم تقارير مفصلة عن الخطوات المتخذة والاجراءات المفروضة لضمان امن وسرية تسجيل المشترك , الى المرخص والجهة الامنية عند طلبها لذلك.

٣- على المرخصين لهم الامتثال لكافة الالتزامات والشروط المفروضة بموجب لائحة اسناد النفاذ القانوني والاحتفاظ بالبيانات بشأن مسألة المحافظة على سرية المعلومات.

## المادة (XIII) احكام عامة

- ١- يجب على المرخصين لهم الالتزام بالفترة المحددة لاعادة تدوير الشرائح الاعتيادية والزاثرين وذلك وفق ما منصوص عليه في اللائحة الخاصة بالمشارك.
- ٢- في حال فقدان المشارك للشريحة (الفعالة) او تلفها لاي سبب من الاسباب يحق للمشارك ايقاف الشريحة عن العمل بشكل مؤقت عند الاتصال بمركز خدمة الزبائن او مراجعة مراكز البيع الرئيسية والخدمات المنتشرة وعلى المرخصين لهم ايقاف الشريحة مباشرة بعد تدقيق معلومات وبيانات المشارك ولحين حضور المشارك شخصيا الى مركز تابع للمرخصين لهم وتقديم اوراقه الثبوتية لاستلام شريحة اخرى بدل التالفة اذا كانت تالفة او مفقودة , ويتم تحديد الاسئلة المطلوبة من المشارك الذي يروم ايقاف شريحته من قبل الجهة الامنية وبالتنسيق مع المرخص له.
- ٣- يحق للجهة الامنية توجيه المرخصين لهم بايقاف الخدمة بشكل مباشر عن رقم او مجموعة ارقام للضرورة الامنية وحسب تقديراتهم الامنية.
- ٤- تطبيق كافة الضوابط المشار لها في هذه اللائحة على خدمة E-SIM وتعامل هذه الشريحة معاملة الشرائح الاعتيادية من حيث التفعيل باستخدام التوثيق الالكتروني وتنظيم العقد والالتزام بعدد المسموح له للمشارك الواحد.

## المادة (XIV) التطبيق

- ١- عند اصدار هذه اللائحة التنظيمية يتعين على المرخصين لهم ضمان تسجيل اي مشترك جديد وفقاً للضوابط المحددة في هذه اللائحة التنظيمية .
- ٢- عند انتهاء فترة (٦) اشهر من تاريخ اصدار هذه اللائحة التنظيمية يتعين على المرخصين لهم بدء اعادة تسجيل كافة المشتركين الحاليين وفقاً للضوابط المحددة في هذه اللائحة التنظيمية.
- ٣- يجب على المرخصين لهم اكمال تسجيل كافة المشتركين الحاليين خلال فترة (٣) سنوات من تاريخ انتهاء الفترة الممنوحة في الفقرة (٢) من هذه المادة .
- ٤- يجب على المرخصين لهم تقسيم تسجيل كافة المشتركين الحاليين على دفعات متتالية ومنظمة خلال الفترة المحددة في الفقرة (٣) من هذه المادة وذلك لضمان توازن ونجاح هذه العملية.

٥- في حال عدم تسجيل المشترك الحالي بسبب اخفاق او رفض المشترك او لاي سبب فيجب على المرخص له اعتبار تسجيله غير ناجح كما يجب على المرخصين لهم تعليق او فصل الخدمة عن الشريحة وفقاً للاجراءات المبينة في المادة (VIII)

٦- يجب على المرخصين لهم وضع الخطط والاجراءات الضرورية والتي تتسم بالواقعية والكفاءة والفاعلية لضمان الامتثال لاحكام هذه اللائحة .

٧- تكون الجهة الامنية هي الجهة التي تتابع تنفيذ التزامات المرخصين لهم فيما يخص تنفيذ فقرات هذه المادة.

### المادة (XV) التدقيق والامتثال

١- يحق للجهة الامنية تدقيق قاعدة بيانات المشتركين او اي نظام اخر متعلق بها لاي من المرخصين لهم لضمان سلامة معلومات التسجيل .

٢- على الجهة الامنية مراقبة تطبيق المرخصين لهم وامتثالهم لهذه اللائحة التنظيمية باستمرار او في عموم البلد وبضمنها القيام بجولات ميدانية رقابية مفاجئة او معلنة للتحقق من مدى قيام الشركات والوكلاء ونقاط ومنافذ البيع من الالتزام , وتزويد الهيئة بتقارير دورية مفصلة ومثبتة قانوناً عن مدى امتثال كل شركة لهذه اللائحة التنظيمية.

٣- يحق للمرخص القيام بجولات ميدانية رقابية مشتركة مع الجهة الامنية او منفصلة للتحقق من امتثال المرخص لهم والوكلاء ونقاط ومنافذ البيع بهذه اللائحة التنظيمية.

٤- يحق للمرخص والجهة الامنية طلب معلومات وتقارير من المرخص لهم عند الحاجة لتسهيل العمل وتنفيذ الفقرات ( ١, ٢, ٣ ) من المادة (XV).

٥- يحق للمرخص وبناءً على التقارير المقدمة من قبل الجهة الامنية او اللجان الرقابية للمرخص ان تفرض عقوبات على عدم امتثال المرخص لهم مع احكام هذه اللائحة التنظيمية.

٦- فرض غرامة مالية على المرخص له مقدارها (٣ مليون دينار عراقي) عن اي شريحة تضبط مخالفة لما ذكر في المواد ادناه على ان تكون معالجة المخالفة بناءً على طلب الجهة الامنية بعد فرض الغرامة في حال عدم المعالجة ضمن فترة تحدد من قبل المرخص فإنه يتم فرض الغرامة من جديد :-

أ/ المادة (١٧) اولا (٢) (٣) (٦) (٨).

ب/ المادة (٧) (١) (٢) (٣) (٤) (٩) (١٠) (١١).

- ت/ المادة (V) (٥) تفرض على كل شريحة بعد الشريحة السابعة , وبعد الشريحة الثالثة في حال شرائح البيانات ( DATA )
- ث/ المادة (VII) / (١)(٢)
- ج/ المادة (VIII) / (٢)(٣)(٤)
- ح/ المادة (IX) / (٢)
- خ/ المادة (X) (١)
- د/ المادة (XIII) (١)(٢)(٤)(٥)
- ذ/ المادة (XIV) (١)(٥)

٧- بعد انتهاء مدة ال (١٠) ايام الممنوحة للشركات لتدقيق العقد الناتج من عملية التوثيق الالكتروني اي انه في حال وجود اي نقص في اي حقل من حقول العقد المثبتة في هذه اللائحة لاي شريحة فعالة بعد هذه المدة ( مثلاً صورة غير حية , عدم وجود بصمة , نقص معلومات الوكيل , نقص بيانات المشترك , نقص مستمسكات على سبيل المثال لا الحصر ) فإنه يتم اعتبار الخط مفعل بدون عائدية ومن وكيل غير مرخص وان كان الوكيل مرخص اي فرض غرامة مالية مقدارها ( ٣ مليون دينار) على الخط لكون ان مسؤولية الشركة بعد انتهاء هذه المدة هو تدقيق العقد ومدى مطابقته للضوابط المحددة في هذه اللائحة التنظيمية مع او الغاء اجازة الوكيل او نقطة البيع.

٨- غرامة مالية مقدارها ( ٣ مليون دينار عراقي على كل شريحة ) عن عدم التزام الشركة بتطبيق المواد (XIV) (٢)(٣) عن كل شهر بعد مضي ١٢ شهراً من بدء المدة الممنوحة في المواد انفاً وحسب نطاق الارقام الذي يحدد من قبل المرخص.

٩- يجوز للمرخص ان يأخذ بعين الاعتبار الظروف المشددة , وخصوصاً حالات الانتهاكات المتكررة لنفس موضوع الغرامة وحسب ما محدد في هذه اللائحة التنظيمية , وفي هذه الحالة يجوز الامر بمضاعفة العقوبات السابقة الذكر , او بناءً على طلب من الجهة الامنية.

## المادة (XVI) الاحكام الانتقالية وبدء سريان المفعول

- ١- هذه اللائحة التنظيمية تصبح سارية المفعول من تاريخ اعلانها ونشرها على الموقع الالكتروني للهيئة.
- ٢- ان احكام هذه اللائحة التنظيمية تحل محل (ضوابط تعامل شركات الهاتف النقال والاسلكي الثابت مع الوكلاء عند بيعهم الشرائح سواء كانت مفعلة او غير مفعلة ) والتعليمات الخاصة بأليات بيع وتسجيل الشرائح التي تم اصدارها قبل صدور هذه اللائحة التنظيمية .
- ٣- عى المرخص له تقديم تقرير مفصل الى الجهة الامنية عن اجراءاته المتخذة لتنفيذ بنود هذه اللائحة بعد مضي شهر واحد من سريان مفعولها .

## المادة (XVII) التعديل

يحتفظ المرخص بحق تعديل او تغيير بنود هذه اللائحة او اضافة بنود اخرى لها في اي وقت من الاوقات وفقاً لتقديرات المرخص وبما يتوافق مع رؤيته وقوانينه النافذه وبما يتلائم مع المصلحة الوطنية.